



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للمكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية .....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها .....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

**فهرس****هراسيم تنظيمية**

- 3 مرسوم تنفيذي رقم 17 - 302 مؤرخ في 2 صفر عام 1439 الموافق 22 أكتوبر سنة 2017، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 08 - 167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.....
- 4 مرسوم تنفيذي رقم 17-303 مؤرخ في 2 صفر عام 1439 الموافق 22 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تحويل المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بالجزائر إلى مدرسة عليا في العلوم التطبيقية.....
- 5 مرسوم تنفيذي رقم 17-304 مؤرخ في 2 صفر عام 1439 الموافق 22 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تحويل المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بوهران إلى مدرسة عليا في العلوم البيولوجية.....

**هراسيم فردية**

- 6 مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 صفر عام 1439 الموافق 22 أكتوبر سنة 2017، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.....

**قرارات، مقررات، آراء****وزارة التجارة**

- 6 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 31 يوليو سنة 2017، يحدد تعليمات الأمن الخاصة المطبقة في قاعات الحلاقة و/أو التجميل.....
- 8 قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1438 الموافق 17 يوليو سنة 2017، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.....

**وزارة الاتصال**

- 9 قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1438 الموافق 31 غشت سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الاتصال.....
- 9 قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1439 الموافق 12 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الوسائل العامة.....

**وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات**

- 10 قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1438 الموافق 6 غشت سنة 2017، يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمبة للأسلاك الخاصة بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....

**وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي**

- 12 قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1438 الموافق 29 غشت سنة 2017، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي.....
- 23 قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1438 الموافق 29 غشت سنة 2017، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفية تطبيقها.....

**الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**

- 31 مقرر مؤرخ في 5 محرم عام 1439 الموافق 26 سبتمبر سنة 2017، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، في مكاتب.....

## مراسيم تنظيمية

**المادة 2 :** يتم الفرع الثاني من الفصل الثالث من الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 63 مكرر تحرر كما يأتي :

**المادة 63 مكرر :** يعفى الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة السجون الذين حصلوا بعد توظيفهم على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المطلوبة، من المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص، المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه، للترقية إلى رتبة ضابط إعادة التربية .

**المادة 3 :** تعدل وتتم المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

**المادة 64 :** يوظف أو يرقى بصفة ضابط رئيسي لإعادة التربية :

1 - عن طريق التوظيف المباشر، المترشحون الحائزون شهادة مهندس دولة أو ماستر أو شهادة معادلة لهما، تحدد اختصاصاتهما بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، الذين تابعوا بنجاح تكويننا متخصصا لمدة سنة،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، ضباط إعادة التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، ضباط إعادة التربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

**المادة 4 :** يتم الفرع الثاني من الفصل الثالث من الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 64 مكرر تحرر كما يأتي :

**مرسوم تنفيذي رقم 17 - 302 مؤرخ في 2 صفر عام 1439 الموافق 22 أكتوبر سنة 2017، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 08 - 167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08 - 167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى:** تحول المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بالجزائر المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09 - 22 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه، إلى المدرسة العليا في العلوم التطبيقية بالجزائر وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 16 - 176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، وكذا لأحكام هذا المرسوم.

### المادة 2 : يحدد مقر المدرسة بمدينة الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 3 :** زيادة على المهام العامة المحددة في المواد 19 و 20 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، تتولى المدرسة العليا في العلوم التطبيقية بالجزائر مهمة ضمان التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في تخصصات الجذب الكهربائي والطاقات المتجددة والبيئة.

**المادة 4 :** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة، من :

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة،
- ممثل (1) عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،

- ممثلين (2) عن المؤسسات العمومية الاقتصادية و/أو الخاصة.

**المادة 5 :** يدمج الطلبة المسجلون في السنة الثانية تحضيرية في القسم التحضيري المنصوص عليه في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه.

"المادة 64 مكرر : يعفى الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة مهندس دولة أو شهادة ماستر أو شهادة معادلة لهما، في أحد الاختصاصات المطلوبة، من المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص، المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه، للترقية إلى رتبة ضابط رئيسي لإعادة التربية".

**المادة 5 :** تعدل المادة 74 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 74 : يعين المكلف بمهمة تحويل الأشخاص المحبوسين من بين :

- .....(بدون تغيير).....

- ضباط إعادة التربية المرسمين الذين يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1439 الموافق 22 أكتوبر سنة 2017.

أحمد أويحيى



**مرسوم تنفيذي رقم 17-303 مؤرخ في 2 صفر عام 1439 الموافق 22 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تحويل المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بالجزائر إلى مدرسة عليا في العلوم التطبيقية.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 22 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء مدرسة تحضيرية في العلوم والتقنيات بالجزائر،

التنفيذي رقم 16 - 176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، وكذا لأحكام هذا المرسوم.

**المادة 2 :** يحدد مقر المدرسة بمدينة وهران.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 3 :** زيادة على المهام العامة المحددة في المواد 19 و20 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، تتولى المدرسة العليا في العلوم البيولوجية بوهران مهمة ضمان التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في تخصصات بيولوجيا جزيئية وبيوميكانيكية المفاصل والهندسة البيولوجية وهندسة الأنزيمات وتكنولوجيا المناعة.

**المادة 4 :** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة، من :

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- ممثل (1) عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،

- ممثلين (2) عن المؤسسات العمومية الاقتصادية و/أو الخاصة.

**المادة 5 :** يدمج الطلبة المسجلون في السنة الثانية تحضيرية في القسم التحضيري المنصوص عليه في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه.

**المادة 6 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 14 - 233 المؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014 والمتضمن إنشاء مدرسة تحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بوهران.

**المادة 7 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1439 الموافق 22 أكتوبر سنة 2017.

**أحمد أويحيى**

**المادة 6 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09 - 22 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء مدرسة تحضيرية في العلوم والتقنيات بالجزائر.

**المادة 7 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1439 الموافق 22 أكتوبر سنة 2017.

**أحمد أويحيى**



**مرسوم تنفيذي رقم 17-304 مؤرخ في 2 صفر عام 1439 الموافق 22 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تحويل المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بوهران إلى مدرسة عليا في العلوم البيولوجية.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 233 المؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014 والمتضمن إنشاء مدرسة تحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بوهران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى:** تحول المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بوهران، المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14 - 233 المؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014 والمذكور أعلاه، إلى مدرسة عليا في العلوم البيولوجية وتخضع لأحكام المرسوم

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 صفر عام 1439 الموافق 22 أكتوبر سنة 2017، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 صفر عام 1439 الموافق 22 أكتوبر سنة 2017، يتجنس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 9 مكرر من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم، المسماة : الملا مودة، المولودة في 21 نوفمبر سنة 1977 ببغداد (العراق).

## قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-285 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 الذي يحدد الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعليمات الأمن الخاصة المطبقة في قاعات الحلاقة و/ أو التجميل.

### وزارة التجارة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 31 يوليو سنة 2017، يحدد تعليمات الأمن الخاصة المطبقة في قاعات الحلاقة و/أو التجميل.**

إن وزير التجارة،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-142 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدد كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، المعدل والمتمم،

**المادة 6 :** يجب أن يكون التشكيل التجميلي عملا سطحيا خارجيا يجري على بشرة الوجه وجسم الإنسان لغرض تجميلي ورفاهي فقط، وليس لغاية طبية وعلاجية.

يمكن أن يكون هذا العمل يدويا أو يسهل بجهاز مخصص للتجميل.

**المادة 7 :** يسمح في مجال إزالة الشعر على الجلد، باستعمال الملقط والخيط والشمع.

ويجب أن يستعمل الشمع والخيط مرة واحدة.

**المادة 8 :** يجب على العمال الممارسين في قاعة الحلاقة و/أو التجميل اتخاذ كل التدابير اللازمة لتجنب خطر انتقال العدوى بين الأشخاص.

يلتزم كل عامل يمارس في قاعة الحلاقة و/أو التجميل إذا تعرض لمرض معد بالتوقف عن أداء عمله إلى غاية الاختفاء الكلي لخطر العدوى، إلا في حالة تقديم شهادة طبية تثبت عدم قابلية مرضه للعدوى.

**المادة 9 :** يلزم العمال الممارسون في قاعة الحلاقة و/أو التجميل بمراعاة النظافة في اللباس والجسد، لا سيما نظافة الأيدي والأظافر.

**المادة 10 :** يجب أن يطبق المهنيون الممارسون مهنة الحلاقة و/أو التجميل تدابير التعقيم الخاصة بالأدوات والوسائل بعد كل استعمال.

في حالة الشك في وجود مرض الشعر أو البشرة أو الأظافر لدى الزبون، فإنه يجب اتخاذ التدابير الخاصة بتعقيم الأدوات والملابس التي تم استعمالها.

كما يجب على المهنيين المذكورين أعلاه، أن يعقّموا أيديهم باستخدام محلول مطهر.

**المادة 11 :** يجب أن تكون قاعة الحلاقة و/أو التجميل ذات مساحة كافية حسب طبيعة استعمالها، وتتوفر فيها الشروط الصحية والتهوية والإضاءة بشكل كاف، وبصفة عامة يجب أن تستجيب لمتطلبات النظافة والأمن المتعلقة بأمكان العمل، وهذا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يجب أن تكون أجهزة التهوية أو تكييف الهواء قادرة، بصفة دائمة، على ضمان استخراج البخار والروائح.

كما يجب أن يكون للمحل جهاز لتوفير المياه الساخنة والباردة ومجهز بالمرافق الصحية التي يجب أن توضع تحت تصرف الزبائن.

**المادة 2 :** تطبق أحكام هذا القرار على كل قاعات الحلاقة و/أو التجميل وفي الأماكن المماثلة.

**المادة 3 :** لا تطبق أحكام هذا القرار على عمليات العلاج والرعاية الطبية وشبه الطبية والجراحية ذات الأغراض التجميلية والتي تدخل في اختصاص الطب التجميلي والجراحة التجميلية.

**المادة 4 :** يقصد، في مفهوم أحكام هذا القرار، بما يأتي:

**قاعة الحلاقة :** كل مؤسسة يقوم نشاطها الرئيسي على تقديم خدمات العناية بالشعر، خصوصا تسريحة وتصفيف الشعر وحلاقة اللحية والشوارب واستعمال المواد الكيميائية لتصفيف ولتفريز ولتلوين الشعر وحيث يمكن أن تمارس، على سبيل الإضافة، النشاطات الملحقة بخدمات الحلاق كخدمات النظافة والجمال الجسدي ( مطرّف الأظافر ومطبّب الأقدام والتشكيل التجميلي والماكياج... )، ماعدا ممارسة عملية صبغ البشرة بالإبر.

**قاعة التجميل أو قاعة الجمال :** كل مؤسسة يقوم نشاطها الرئيسي على تقديم عناية تجميلية للنساء والرجال كمطرّف الأظافر ومطبّب الأقدام والتشكيل التجميلي، ماعدا ممارسة عملية صبغ البشرة بالإبر.

**الأماكن المماثلة :** كل الأماكن التي يمارس فيها نشاط الحلاقة و/أو التجميل كالفنادق ودور العجزة والحمام العربي.

**المادة 5 :** في إطار نشاطهم، يلتزم ممتهنو العناية التجميلية أو الشعر، باحترام القواعد الآتية :

- أن لا يمارسوا أي نشاط متعلق بالممارسة الطبية أو الصيدلانية أو شبه الطبية، لا سيما كمدلك- صحة تأهيلية أو كمرض أو صيدلي،

- أن لا يعالجوا ولا يفحصوا ولا يقوموا بالتشخيص بالمعنى الطبي للكلمة،

- أن لا يمارسوا أي عملية إلا لغرض تجميلي وصيانة البشرة وما هو بارز من البشرة وحاميتها (كالشعر والأظافر)،

- أن لا يتجاوزوا حاجز البشرة،

- أن لا يستخدموا إلا مستحضرات التجميل،

- أن لا يستخدموا أي منتج طبي،

- أن لا يستخدموا مصطلحات ذات طابع أو مدلول طبي، لا سيما في الدعاية،

- أن لا يقوموا بصنع المستحضرات التجميلية.

**المادة 20 :** يجب أن يعلن عن نوع الخدمات والأسعار التي تقدمها قاعات الحلاقة و/ أو التجميل بالنشر في مكان ظاهر يمكن للزبون الاطلاع عليه.

كما يجب أيضا الإعلان عن أيام وساعات فتح وغلق المحل ورقم الهاتف، إن أمكن.

**المادة 21 :** كل إخلال بأحكام هذا القرار يعاقب عليه طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها.

**المادة 22 :** يجب على ممارسي مهنة الحلاقة و/أو التجميل أن يمثلوا لأحكام هذا القرار خلال ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة 23 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 31 يوليو سنة 2017.

وزير السياحة  
والصناعة التقليدية

وزير التجارة

حسن مرموري

أحمد عبد الحفيظ ساسي

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

مختار حسبلاوي



**قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1438 الموافق 17 يوليو سنة 2017، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.**

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1438 الموافق 17 يوليو سنة 2017، تعين السيدات والسادة الآتية أسماءهم تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، أعضاء في مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية لمدة ثلاث (3) سنوات :

– عبد الرحمان بن هزيل، ممثل وزير التجارة، رئيسا،

– كمال بوغابة، ممثل وزير الشؤون الخارجية، عضوا،

– عبد الباقي بولقرون، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، عضوا،

**المادة 12 :** يجب أن يكون المحل المخصص لممارسة الخدمات المتعلقة بقاعة الحلاقة و/أو التجميل، مهيا بصفة تسمح بالتمييز بين المناطق المخصصة لاستعمال شامبو ومنتجات أخرى وتلك المخصصة لخدمات الحلاقة وكذا خدمات التجميل.

**المادة 13 :** يجب أن يكون المحل في متناول الأشخاص المعوقين حركيا.

**المادة 14 :** يجب أن تجهز قاعة الحلاقة و/أو التجميل بالعتاد المهني اللازم لممارسة كل نشاط ويجب أن يكون هذا العتاد سهل التنظيف وأن يحافظ على بقاءه نظيفا.

ويجب أن يكون سطح طاولات العمل من مادة لا تسمح بنفاذ المواد المستعملة.

توضع بقايا القطن والقمامة... إلخ، فورا، في حاوية محكمة الغلق، توضع خارج القاعة.

**المادة 15 :** يجب صيانة المعدات المستعملة من طرف الحلاق وممارسي عملية التجميل ومطرف الأظافر ومطبيب الأقدام وكل الأشخاص العاملين في أماكن ممارسة الحرفة، بحيث لا يمكن، في أي حال، أن تكون سببا لانتقال الأمراض المعدية.

بعد استعمال أي أداة، يتم تطهيرها بالطرق الملائمة.

يجب أن تستعمل شفرات الحلاقة مرة واحدة فقط. يجب تبديل المناشف والمآزر وتعقيمها أو تطهيرها بمواد فعالة لكل زبون.

**المادة 16 :** يجب أن تتوفر قاعة الحلاقة و/أو التجميل على مجموعتين، على الأقل، من الأدوات لكل حلاق و/أو ممارسي عملية التجميل، بحيث يمكن تطهير إحدهما حين استعمال الأخرى.

**المادة 17 :** يجب أن تتوفر قاعة الحلاقة و/أو التجميل على علبة صيدلانية تحتوي على مواد للتعقيم والمواد الموقفة للنزيف.

**المادة 18 :** لا يسمح باستعمال المواد التي تحتوي على حمض تيوغليكوليك وأملاحه أو أسترتته ذات تركيز بين 8% و 11% من حمض تيوغليكوليك إلا من طرف حلاقين مؤهلين، لتجعيد أو إزالة تجعيد الشعر أو لتمويج الشعر.

**المادة 19 :** يجب أن يكون استعمال المنتوجات والمذيبات الطائرة القابلة للاشتعال أو السامة طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها.

**الأعضاء المستخلفون، السيدات والسادة :**

- ياسمين حركوك، ممثلة قطاع الاتصال،
  - الحسين شهاب بن الشيخ، ممثل قطاع الاتصال،
  - فايضة بلحوس، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،  
(المديرية العامة للميزانية)،
  - سميرة حمودي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية  
(المديرية العامة للمحاسبة)،
  - فاروق حمداوي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- تتولى الأمانة الدائمة للجنة القطاعية للصفقات  
العمومية لوزارة الاتصال :
- نادية الجوزي، عضوا دائما،
  - عبد القادر علان، عضوا مستخلفا.



**قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1439 الموافق 12 أكتوبر  
سنة 2017، يتضمن تفويض الإضاء إلى نائب  
مدير الوسائل العامة بوزارة الاتصال.**

إن وزير الاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ  
في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-216 المؤرخ  
في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011  
الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-217  
المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة  
2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة  
الاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-182  
المؤرخ في 3 رمضان عام 1438 الموافق 29 مايو سنة  
2017 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض  
إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ  
في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة  
2012 والمتضمن تعيين السيد رضوان ذبيح، نائب  
مدير للوسائل العامة بوزارة الاتصال،

- محند السعيد لزام، ممثل وزير المالية، عضوا،
- عبد الكريم رزال، ممثل وزير الأشغال العمومية  
والنقل، عضوا،
- عبد العزيز بولغبرة، ممثل وزير الصناعة  
والمناجم، عضوا،
- شريف عماري، ممثل وزير الفلاحة والتنمية  
الريفية والصيد البحري، عضوا،
- العربي صيد، ممثل المدير العام للجمارك،  
عضوا،
- وهيبة بهلول، المدير العامة للغرفة الجزائرية  
للتجارة والصناعة، عضوا،
- جيلالي تاركات، الرئيس المدير عام للشركة  
الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات، عضوا.

## وزارة الاتصال

**قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1438 الموافق 31 غشت  
سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية  
ل للصفقات العمومية لوزارة الاتصال.**

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1438  
الموافق 31 غشت سنة 2017، يعين الأعضاء الآتية  
أسمائهم، تطبيقا لأحكام المادتين 185 و 187 من المرسوم  
الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436  
الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم  
الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في  
اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الاتصال :

**الأعضاء الدائمون، السيدة والسادة :**

- إلياس بوالريش، ممثل الوزير المكلف بالاتصال،  
رئيسا،
- فطومة دردار، ممثلة الوزير المكلف بالاتصال،  
نائبا للرئيس،
- زوبير يحيياوي، ممثل قطاع الاتصال، عضوا،
- عبد الكمال حاجي، ممثل قطاع الاتصال، عضوا،
- محمد مزياني، ممثل الوزير المكلف بالمالية،  
(المديرية العامة للميزانية)، عضوا،
- مباليا خردوش، ممثل الوزير المكلف بالمالية،  
(المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا،
- نور الدين بوزارة، ممثل الوزير المكلف  
بالتجارة، عضوا.

**يقرر ما يأتي :****المادة الأولى :** يفوض إلى السيد رضوان ذبيح،

نائب مدير الوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الاتصال، باستثناء ما يتخذ في شكل قرارات، على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بما يأتي :

- اقتناء احتياجات الإدارة المركزية من العتاد والأثاث واللوازم،

- تسيير وصيانة الأملاك المنقولة والعقارية الخاصة بالإدارة المركزية،

- صيانة وسائل الإعلام الآلي للوزارة،

- تسيير وصيانة حظيرة السيارات ،

- التنظيم المادي للتظاهرات والتنقلات المرتبطة بنشاطات الوزارة.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1439 الموافق 12 أكتوبر سنة 2017.

**جمال كحمان****وزارة الصحة والسكان وإصلاح  
المستشفيات**

**قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1438 الموافق 6 فشت سنة 2017، يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمجة للأسلاك الخاصة بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.**

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-161 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لسلك متصرفي مصالح الصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-394 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-77 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1431 الموافق 18 فبراير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-178 المؤرخ في 25 رجب عام 1431 الموافق 8 يوليو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-92 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي شبه طبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-94 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي للقابلات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-122 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفات المنتميات لسلك القابلات في الصحة العمومية،

**- الكليات التابعة لجامعات : العلوم والتكنولوجيا**

هوارى بومدين وبجاية وتلمسان وتيزي وزو وسعيدة وسيدي بلعباس وورقلة والوادي والشلف وباتنة 1 وبسكرة والبليدة 1 وسطيف 1 وعنابة وقسنطينة 1 ووهران، للالتحاق بالرتب المنتمية لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية.

**- الكليات التابعة لجامعات : أدرار والأغواط**

وبجاية والبليدة 2 وتلمسان وتيارت وتيزي وزو والجزائر 2 وسطيف 2 وسعيدة وسيدي بلعباس ووهران 2 وورقلة والوادي والشلف وباتنة 1 وبسكرة وبشار وعنابة وقسنطينة 2، للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك النفسانيين في الصحة العمومية.

**المادة 3 : يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس**

الاختبارات والامتحانات المهنية إلى المؤسسات العمومية للتكوين العالي التابعة لقطاع الصحة الآتية :

- المدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة، للالتحاق بالرتب المنتمية لسلك متصرفي مصالح الصحة،

- المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي، للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك شبه الطبيين في الصحة العمومية وأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية،

- المعاهد الوطنية للتكوين العالي للقبالات، للالتحاق بالرتب المنتمية لسلك القبالات في الصحة العمومية،

- معاهد التكوين شبه الطبي، للالتحاق بتكوين بعض الرتب المنتمية لأسلاك مساعدي التمريض للصحة العمومية، وأعوان ورعاية الأطفال للصحة العمومية ومساعدي جراحي الأسنان للصحة العمومية.

**المادة 4 : يمكن مديري المؤسسات العمومية**

المذكورة في المادتين 2 و3 أعلاه، أن ينشئوا، بموجب مقرر، عند الحاجة وكل فيما يخصه، مراكز امتحان ملحقه.

تبلىغ نسخة من المقرر، إلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إمضائه.

**المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية**

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1438 الموافق 6 غشت سنة 2017.

مختار حسبلاوي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-152 المؤرخ

في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-235 المؤرخ

في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ

في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

**يقرّر ما يأتي :**

**المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم**

التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

**المادة 2 : يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس**

الاختبارات والامتحانات المهنية إلى الكليات المتخصصة التابعة للمؤسسات العمومية الخاصة بالتعليم العالي الآتية :

**- الكليات التابعة لجامعات : الأغواط وبجاية**

وتلمسان وتيزي وزو والجزائر 1 وسيدي بلعباس وقسنطينة 3 وورقلة وباتنة 2 والبليدة وبشار وسطيف وعنابة ووهران، للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية والممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية والممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية.

**- الكليات التابعة لجامعات : العلوم والتكنولوجيا**

هوارى بومدين والأغواط وبجاية وتلمسان وتيارت وتيزي وزو وسعيدة وسيدي بلعباس وورقلة والوادي والشلف وباتنة 2 وبسكرة وبشار والبليدة 1 وسطيف 1 وعنابة وقسنطينة 1 ووهران 1، للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية.

## وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1438 الموافق 29 غشت سنة 2017، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتم، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفية تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم وإصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، المعدل والمتم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفية تطبيقها، المعدل والمتم،

### يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يعدل ويتمم هذا القرار قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، الملحقة بالقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
01	علم الأرجيات			
01 A	مضادات هستامينية			
..... (بدون تغيير).....				
01 A 047	ديسلوراتادين	حبوب مغلقة	5 مغ	
..... (بدون تغيير).....				

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
01 A 050	فيكسوفينادين، كلورهيديرات	حبوب مغلفة	30 مغ	
.....(بدون تغيير).....				
01 A 056	إيباستين	حبوب فمية مفتتة	10 مغ	
.....(بدون تغيير).....				
03	<b>مضادات للألم</b>			
03 A	<b>ساليسيليه</b>			
.....(بدون تغيير).....				
03 A 002	حامض الأسيتيليساليسيليك	مسحوق محلول للشرب	100 مغ	قابل للتعويض فقط للاستعمال في طب الأطفال البالغين من 3 أشهر إلى 7 سنوات في مداعي الاستعمال المنصوص عليها في ملحق قرار التسجيل.
.....(بدون تغيير).....				
03 A 024	أسيتيل ساليسيلات ليزين	مسحوق فمي	250 مغ	قابل للتعويض فقط للاستعمال في طب الأطفال البالغين من 3 إلى 15 سنة في مداعي الاستعمال المنصوص عليها في ملحق قرار التسجيل
.....(بدون تغيير).....				
03 A 104	حامض الأسيتيليساليسيليك	مسحوق محلول للشرب/ أكياس	100 مغ، على شكل أسيتيل ساليسيلات لـ DL- ليسين 180 مغ	قابل للتعويض فقط للاستعمال في طب الأطفال البالغين من 3 أشهر إلى 7 سنوات في مداعي الاستعمال المنصوص عليها في ملحق قرار التسجيل.
03 B	<b>براسيتامول ومشتقاته</b>			
.....(بدون تغيير).....				
03 B 027	براسيتامول/ كوديين، فوسفات نصف مميّه	حبوب فوارة قابلة للتجزئة	500 مغ/ 30 مغ	
.....(بدون تغيير).....				
04	<b>مضادات الالتهاب</b>			
.....(بدون تغيير).....				

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
04 B	مضادات الالتهاب غير ستيررويدية			
..... (بدون تغيير) .....				
04 B 072	إيبوبروفان	حبيبات معلق للشرب أكياس	600 مغ	
..... (بدون تغيير) .....				
05	علم السرطان			
..... (بدون تغيير) .....				
05 E	علاج بالهرمونات			
..... (بدون تغيير) .....				
05 E 171	لوبرورولين، أسيتات	مسحوق ومذيب لحلول حقنة تحت الجلد تحرير مطول على مدار 3 أشهر	22.5 مغ	
05 E 172	لوبرورولين، أسيتات	مسحوق ومذيب لحلول حقنة تحت الجلد تحرير مطول على مدار 6 أشهر	45 مغ	
..... (بدون تغيير) .....				
06	علم القلب و علم الأوعية			
..... (بدون تغيير) .....				
06 B	مضادات كلسية			
..... (بدون تغيير) .....				
06 B 315	أملوديبين، بيزيلات على شكل أملوديبين / كوندسارتون، سيلكستيل	حبوب	5 مغ / 8 مغ	

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
..... (بدون تغيير) .....				
06 M	مقلصات الدهون في الدم			
..... (بدون تغيير) .....				
06 M 298	إيزيتيميب	حبوب مغلفة	10 مغ	قابل للتعويض بمقادير 10 مغ في اليوم فقط بالنسبة للمرضى البالغين الذين سبق لهم الإقامة بالمستشفى لانسداد نسيج القلب العضلي مع أو بدون ميلان فوقوي للجزء ST أو ذبحة صدرية غير مستقرة، تكملة لعلاج بواسطة سيمفاستاتين ( المرضى المعالجون مسبقا بسيمفاستاتين) بنسبة كولستيرول LDL في الدم تتراوح بين 0.5 غ/ل و 1 غ/ل، أي : بين 1.3 مليمول/ل و 2.6 مليمول /ل. يضاف لشرط التعويض المذكور أعلاه شرط التعويض المرتبط ببداية العلاج بواسطة إيزيتيميب عند المرضى المصابين بتزامن الأمراض التاجية الحادة التي يجب أن تكون أقل من 10 أيام، ابتداء من تاريخ التشخيص.
07	طب الجلد			
..... (بدون تغيير) .....				
07 P	المطهرات			
..... (بدون تغيير) .....				
07 P 136	ترولامين صافي	مستحلب جلدي	0.670 غ/100 غ	يعوض فقط في مداعي الاستعمال الآتية : احمرار الجلد الناتج عن العلاج بالأشعة.
..... (بدون تغيير) .....				
09	علم الغدد الصماء والهرمونات			

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
.....(بدون تغيير).....				
09 H	القشريات السكرية			
.....(بدون تغيير).....				
09 H 021	ديكساميتازون، فوسفات صوديوم على شكل ديكساميتازون فوسفات	محلول حقنة	4 مغ/مل 20 مغ/5 مل	
.....(بدون تغيير).....				
09 H 174	بريدنيزولون، على شكل ميتاسولفونزوات صوديوم	محلول للشرب	1 مغ/مل	
09 J	الهرمونات الوطائية والنخامية			
.....(بدون تغيير).....				
09 J 175	فوليتروبين بيطا، هرمون منبه للجريب معادة التركيب (FSH)	محلول حقنة خرطوشة في سيالة	300 و د/ 0.36 مل	يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد وفي طب الجهاز البولي.
09 J 176	فوليتروبين بيطا، هرمون منبه للجريب معادة التركيب (FSH)	محلول حقنة خرطوشة في سيالة	600 و د/ 0.72 مل	يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد وفي طب الجهاز البولي.
.....(بدون تغيير).....				
09 N	سابقات الحيض (ما عدا موانع الحمل)			
.....(بدون تغيير).....				
09 N 109	بروجيسترون	كبسولة رخوة فموية و/أو مهبلية	100 مغ	
.....(بدون تغيير).....				
09 N 155	بروجيسترون ميكرونيزي	كبسولة رخوة فموية و/أو مهبلية	200 مغ	
.....(بدون تغيير).....				
10	علم الجهاز الهضمي			
.....(بدون تغيير).....				
10 E	مضادات التشنجية العضلية			

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
..... (بدون تغيير) .....				
10 E 207	فلوروقلو سينول، ثنائي التمييه	حبوب فمية مفتتة	160 مغ	
..... (بدون تغيير) .....				
10 H	مضادات الإسهال			
..... (بدون تغيير) .....				
10 H 177	راسيكدوتريل	مسحوق فمي في أكياس - جرعة	10 مغ	
10 H 178	راسيكدوتريل	مسحوق فمي في أكياس - جرعة	30 مغ	
..... (بدون تغيير) .....				
10 N	أدوية التهاب الكولون النزيفية			
..... (بدون تغيير) .....				
10 N 176	ميزالازين	ميكرو حبيبات تحرير مطول أكياس	1 غ	
..... (بدون تغيير) .....				
14	استقلاب غذاء داء السكري			
14 A	استقلاب داء السكري الفمية			
..... (بدون تغيير) .....				
14 A 341	أكاربوز	حبوب قابلة للتجزئة	100 مغ	
..... (بدون تغيير) .....				
14 G	العناصر المعدنية والتوازن المائي-الكهرالي			
..... (بدون تغيير) .....				
14 G 356	كربونات المغنيزيوم، على شكل مغنيزيوم	مسحوق محلول للشرب أكياس	300 مغ	قابل للتعويض فقط في حالات النقص المثبت في المغنيزيوم.

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
14 H	فيتامينات			
.....(بدون تغيير).....				
14 H 358	اسيتات الفاتوكوفيرول	حبوب للطحن والمص	500 مغ	قابل للتعويض فقط عند العلاج من النقص المثبت في الفيتامين E عند المرضى المصابين بأمراض الكرون والسيلايك والميكوفيسيدوز والبيتا ليبوبروتينيمي .
.....(بدون تغيير).....				
15	علم الأعصاب			
15 A	مضادات الصرع ومضادات الاختلاج			
.....(بدون تغيير).....				
15 A 065	بريغابالين	أقراص	25 مغ	قابل للتعويض بوصفة من الأطباء المختصين في طب الأعصاب والطب الداخلي وطب الغدد وطب الرثية وجراحة العظام وجراحة الأعصاب في مداعي الاستعمال الآتية، حسب اختصاص الطبيب: - الألام العصبية المحيطية والمركزية عند البالغ، - عند البالغ، بإشرافه مع دواء آخر لعلاج نوبات الصرع الجزئية مع أو بدون نوبات ثانوية معممة. هذا الدواء غير قابل للتعويض في مداعي الاستعمال الآتية : - حالات القلق المعم عند البالغ.
15 A 066	بريغابالين	أقراص	50 مغ	قابل للتعويض بوصفة من الأطباء المختصين في طب الأعصاب والطب الداخلي وطب الغدد وطب الرثية وجراحة العظام وجراحة الأعصاب في مداعي الاستعمال الآتية حسب اختصاص الطبيب: - الألام العصبية المحيطية والمركزية عند البالغ، - عند البالغ، بإشرافه مع دواء آخر لعلاج نوبات الصرع الجزئية مع أو بدون نوبات ثانوية معممة. هذا الدواء غير قابل للتعويض في مداعي الاستعمال الآتية : - حالات القلق المعم عند البالغ.

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
15 A 067	بريغابالين	أقراص	100 مغ	قابل للتعويض بوصفة من الأطباء المختصين في طب الأعصاب والطب الداخلي وطب الغدد وطب الرثية وجراحة العظام وجراحة الأعصاب في مداعي الاستعمال الآتية، حسب اختصاص الطبيب : - الألام العصبية المحيطية والمركزية عند البالغ، - عند البالغ، بإشراكه مع دواء آخر لعلاج نوبات الصرع الجزئية مع أو بدون نوبات ثانوية معممة. هذا الدواء غير قابل للتعويض في مداعي الاستعمال الآتية : - حالات القلق المعمم عند البالغ.
15 A 068	بريغابالين	أقراص	150 مغ	قابل للتعويض بوصفة من الأطباء المختصين في طب الأعصاب والطب الداخلي وطب الغدد وطب الرثية وجراحة العظام وجراحة الأعصاب في مداعي الاستعمال الآتية، حسب اختصاص الطبيب : - الألام العصبية المحيطية والمركزية عند البالغ، - عند البالغ، بإشراكه مع دواء آخر لعلاج نوبات الصرع الجزئية مع أو بدون نوبات ثانوية معممة. هذا الدواء غير قابل للتعويض في مداعي الاستعمال الآتية : - حالات القلق المعمم عند البالغ.
15 A 069	بريغابالين	أقراص	300 مغ	قابل للتعويض بوصفة من الأطباء المختصين في طب الأعصاب والطب الداخلي وطب الغدد وطب الرثية وجراحة العظام وجراحة الأعصاب في مداعي الاستعمال الآتية، حسب اختصاص الطبيب : - الألام العصبية المحيطية والمركزية عند البالغ، - عند البالغ، بإشراكه مع دواء آخر لعلاج نوبات الصرع الجزئية مع أو بدون نوبات ثانوية معممة. هذا الدواء غير قابل للتعويض في مداعي الاستعمال الآتية : - حالات القلق المعمم عند البالغ.

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
.....(بدون تغيير).....				
15 A 086	غابابونتين	أقراص	300 مغ	قابل للتعويض بوصفة من الأطباء المختصين في طب الأعصاب والطب الداخلي وطب الغدد وطب الرثية في مداعي الاستعمال الآتية، حسب اختصاص الطبيب : - نوبات الصرع الجزئية مع أو بدون نوبات ثانوية معممة عند البالغ والطفل ابتداء من 6 سنوات، - علاج منفرد لنوبات الصرع الجزئية مع أو بدون نوبات ثانوية معممة عند البالغ والمراهق ابتداء من 12 سنة، - الألام العصبية المحيطية مثل الأمراض العصبية للسكري والألام العصبية التالية لمرض الزونا عند البالغ.
15 A 087	غابابونتين	أقراص	400 مغ	قابل للتعويض بوصفة من الأطباء المختصين في طب الأعصاب والطب الداخلي وطب الغدد وطب الرثية في مداعي الاستعمال الآتية، حسب اختصاص الطبيب : - نوبات الصرع الجزئية مع أو بدون نوبات ثانوية معممة عند البالغ والطفل ابتداء من 6 سنوات، - علاج منفرد لنوبات الصرع الجزئية مع أو بدون نوبات ثانوية معممة عند البالغ والمراهق ابتداء من 12 سنة، - الألام العصبية المحيطية مثل الأمراض العصبية للسكري والألام العصبية التالية لمرض الزونا عند البالغ.
.....(بدون تغيير).....				
15 A 101	بريغالين	أقراص	75 مغ	قابل للتعويض بوصفة من الأطباء المختصين في طب الأعصاب والطب الداخلي وطب الغدد وطب الرثية وجراحة العظام وجراحة الأعصاب في مداعي الاستعمال الآتية، حسب اختصاص الطبيب : - الألام العصبية المحيطية والمركزية عند البالغ، - عند البالغ بإشراكه مع دواء آخر لعلاج نوبات الصرع الجزئية مع أو بدون نوبات ثانوية معممة. هذا الدواء غير قابل للتعويض في مداعي الاستعمال الآتية: - حالات القلق المعمم عند البالغ.

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
..... (بدون تغيير) .....				
16	طب الأمراض العقلية			
..... (بدون تغيير) .....				
16 D	مهدئات الأعصاب			
..... (بدون تغيير) .....				
16 D 164	كتيابين، فيمارات على شكل كتيابين	حبوب مغلفة تحرير مطول	200 مغ	يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العقلية.
..... (بدون تغيير) .....				
18	طب الأذن			
..... (بدون تغيير) .....				
18 C	مضادات الدوار			
..... (بدون تغيير) .....				
18 C 007	بيتاهاستين	حبوب	8 مغ	يعوض فقط في حالة دوخة مينيير.
..... (بدون تغيير) .....				
18 C 024	بيتاهاستين	حبوب	24 مغ	يعوض فقط في حالة دوخة مينيير.
18 C 025	بيتاهاستين، ديكلور هيدرات على شكل بيتاهاستين	حبوب	16 مغ	يعوض فقط في حالة دوخة مينيير.
..... (بدون تغيير) .....				
20	طب الرئة			
20 A	الموسعات القصبية و مضادات الربو			
..... (بدون تغيير) .....				

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
20 A 245	مونتييلوكاست، صوديك على شكل مونتييلوكاست	حبيبات في أكياس جرعة	4 مغ	قابل للتعويض فقط عند الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و 24 شهرا بوصفة أولية وسنوية من الأطباء الاختصاصيين في الأمراض الصدرية وطب الأطفال وكذا بوصفة من أي طبيب معالج لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة (الأولية والسنوية). لا يتم التكفل بهذا الدواء إلا في حالات الربو الدائم، المعتدل غير المتحكم فيه بواسطة علاج الكورتيكويد المستنشق وحده، وكذا في حالة العلاج الوقائي لمرض الربو الناتج عن الجهد البدني.
.....(بدون تغيير).....				
21	طب الرئية			
21 A	المسكنات مضادات الرئية الخارجية صمغ مصرف			
.....(بدون تغيير).....				
21 A 069	إبوبروفان/ لفومنتول	دهن	5غ/ 3غ لـ 100غ	
.....(بدون تغيير).....				
22	طب الأنف			
.....(بدون تغيير).....				
22 E	مواد موضعية			
.....(بدون تغيير).....				
22 E 045	فلوتيكازون، فيروات	معلق رشاش للأنف	27.5 ميكروغ/ للجرعة	
.....(الباقى بدون تغيير).....				

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1438 الموافق 29 غشت سنة 2017.

**قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1438 الموافق 29 غشت سنة 2017، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفية تطبيقها.**

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

بمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 59 منه،

وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل و المتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، لا سيما المواد 14 إلى 18 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفية تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم وإصاق القسيمة على المنتجات الصيدلانية،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 15 منه،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، المعدل و المتمم،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفية تطبيقها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 2 منه،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يعدل ويتمم هذا القرار أحكام القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفية تطبيقها.

**المادة 2 :** تتمم أحكام الفقرة الأولى من المادة 4 من القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، في الأخير، كما يأتي :

"المادة 4 : يعبر عن التسعيرات المرجعية..... (بدون تغيير حتى) كبسولة رخوة فمية و/أو مهبلية، وحبوب اللطحن والمص.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

**المادة 3 :** تعدل وتتمم قائمة التسعيرات المرجعية للتعويض المطبقة على الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، الملحقة بالقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
01	علم الأرجيات				
01 A	مضادات هستامنية				
.....(بدون تغيير).....					

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
01 A 005	ديكسكلور فنيرامين مليات	حبوب	2 مغ	02.00	
.....(بدون تغيير).....					
01 A 039	فيكسوفينادين	حبوب	120 مغ	06.00	
01 A 040	فيكسوفينادين	حبوب	180 مغ	06.00	
.....(بدون تغيير).....					
01 A 047	ديسلوراتادين	حبوب مغلفة	5 مغ	06.00	
.....(بدون تغيير).....					
01 A 050	فيكسوفينادين، كلور هيدرات	حبوب مغلفة	30 مغ	03.00	
.....(بدون تغيير).....					
01 A 056	إيباستين	حبوب فمية مفتتة	10 مغ	06.00	
<b>03</b>	<b>مضادات للألم</b>				
.....(بدون تغيير).....					
<b>03 B</b>	<b>براسيتامول ومشتقاته</b>				
.....(بدون تغيير).....					
03 B 026	براسيتامول/ كوديين	حبوب قابلة للتجزئة	400 مغ / 20 مغ	05.61	
03 B 027	براسيتامول/ كوديين، فوسفات نصف ممي	حبوب فوارة قابلة للتجزئة	500 مغ / 30 مغ	06.79	
03 B 028	براسيتامول/ كوديين	حبوب مغلفة	500 مغ / 30 مغ	06.79	
.....(بدون تغيير).....					

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
04	مضادات الالتهاب				
04 B	مضادات الالتهاب غير ستيرويدية				
.....(بدون تغيير).....					
04 B 072	إيبوبروفان	حبيبات معلقة للشرب أكياس	600 غ	07.85	
.....(بدون تغيير).....					
06	علم القلب وعلم الأوعية				
06 B	مضادات كلسية				
.....(بدون تغيير).....					
06 B 315	أملوديبين، بيزيلات على شكل أملوديبين/ كوندسارتون، سيلاكستيل	حبوب	5 مغ / 8 مغ	50.00	
.....(بدون تغيير).....					
06 E	المضادات لارتفاع ضغط الدم				
.....(بدون تغيير).....					
06 E 147	فالسرتان	حبوب	80 مغ	46.00	
.....(بدون تغيير).....					
06 E 166	فالسرتان	حبوب	160 مغ	46.00	
.....(بدون تغيير).....					

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
06 E 257	أملوديبين، على شكل أملوديبين بيزيلات / فالسرتان	حبوب مغلفة	5 مغ / 80 مغ	50.00	
06 E 258	أملوديبين، على شكل أملوديبين بيزيلات / فالسرتان	حبوب مغلفة	5 مغ / 160 مغ	50.00	
06 E 259	أملوديبين، على شكل أملوديبين بيزيلات / فالسرتان	حبوب مغلفة	10 مغ / 160 مغ	50.00	
.....(بدون تغيير).....					
06 E 308	فالسرتان	حبوب مغلفة	320 مغ	46.00	
06 E 310	إيربيزارتان / أملوديبين، بيزيلات على شكل أملوديبين	حبوب مغلفة	150 مغ / 5 مغ	50.00	
06 E 311	إيربيزارتان / أملوديبين، بيزيلات على شكل أملوديبين	حبوب مغلفة	300 مغ / 5 مغ	50.00	
06 E 312	إيربيزارتان / أملوديبين، بيزيلات على شكل أملوديبين	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	300 مغ / 10 مغ	50.00	
06 M	<b>مقلصات الدهون في الدم</b>				
06 M 120	فينوفيبرات	أقراص	200 مغ	26.67	
.....(بدون تغيير).....					
06 M 298	إيزيتيميب	حبوب مغلفة	10 مغ	96.66	
07	<b>طب الجلد</b>				
.....(بدون تغيير).....					
07 P	<b>المطهرات</b>				
.....(بدون تغيير).....					

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
07 P 137	عوامل النمو الجلدية (FCE) وسولفاذيالين فضي	مرهم	0.001 غ / 1 غ	14.16	
.....(بدون تغيير).....					
09	علم الغدد الصماء والهرمونات				
.....(بدون تغيير).....					
09 H	القشريات السكرية				
09 H 021	ديكساميتازون، فوسفات صوديوم على شكل ديكساميتازون فوسفات	محلول حقنة	4 مغ / مل 20 مغ / 5 مل	43.11 69.50	
.....(بدون تغيير).....					
09 N	سابقات الحيض (ما عدا موانع الحمل)				
09 N 109	بروجيسترون	كبسولة رخوة فمية و/أو مهبلية	100 مغ	18.31	
09 N 155	بروجيسترون ميكرونيبي	كبسولة رخوة فمية و/أو مهبلية	200 مغ	36.62	
.....(بدون تغيير).....					
10	علم الجهاز الهضمي				
.....(بدون تغيير).....					
10 E	مضادات التشنجية العضلية				
.....(بدون تغيير).....					

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
10 E 207	فلوروقلو سينول، ثنائي التمييه	حبوب فموية مفتتة	160 مغ	14.30	
10 H	مضادات الإسهال				
.....(بدون تغيير).....					
10 H 177	راسيكدوتريل	مسحوق فمي في أكياس - جرعة	10 مغ	07.63	
10 H 178	راسيكدوتريل	مسحوق فمي في أكياس - جرعة	30 مغ	08.70	
.....(بدون تغيير).....					
10 N	أدوية التهاب الكولون النزيفية				
10 N 075	ميزالازين	حبوب مقاومة للأمعاء	500 مغ	35.07	
10 N 176	ميزالازين	ميكرو حبيبات تحرير مطول أكياس	1 غ	45.57	
10 N 202	ميزالازين	ميكرو حبيبات تحرير مطول أكياس	500 مغ	35.07	
.....(بدون تغيير).....					
14	استقلاب فذاء داء السكري				
14 A	مضادات داء السكري الفموية				
.....(بدون تغيير).....					

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
14 A 136	أكاربوز	حبوب	50 مغ	13.67	
.....(بدون تغيير).....					
14 A 341	أكاربوز	حبوب قابلة للتجزئة	100 مغ	17.80	
.....(بدون تغيير).....					
14 G	العناصر المعدنية والتوازن المائي- الكهرالي				
.....(بدون تغيير).....					
14 G 356	كربونات المغنيزيوم، على شكل مغنيزيوم	مسحوق محلول للشرب أكياس	300 مغ	22.00	
14 H	فيتامينات				
.....(بدون تغيير).....					
14 H 110	توكوفيرول	حبوب	100 مغ	05.73	
.....(بدون تغيير).....					
14 H 358	أسيئات ألفا توكوفيرول	حبوب للطحن والمص	500 مغ	10.00	
.....(بدون تغيير).....					
15	علم الأعصاب				
15 A	مضادات الصرع ومضادات الاختلاج				
.....(بدون تغيير).....					
15 A 100	ليفيتيراسيتام	شراب	100 مغ/مل	11.29	
.....(بدون تغيير).....					

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
16	طب الأمراض العقلية				
.....(بدون تغيير).....					
16 D	مهدئات الأعصاب				
.....(بدون تغيير).....					
16 D 164	كتيابين، فيمارات على شكل كتيابين	حبوب مغلفة تحرير مطول	200 مغ	78.00	
.....(بدون تغيير).....					
18	طب الأذن				
18 C	مضادات الدوار				
.....(بدون تغيير).....					
18 C 025	بيتاهستين، ديكلورهيدرات على شكل بيتاهستين	حبوب	16 مغ	07.21	
20	طب الرئة				
20 A	الموسعات القصبية ومضادات الربو				
.....(بدون تغيير).....					
20 A 211	مونتيلاكاست صوديك	حبوب مغلفة	10 مغ	77.00	
20 A 225	مونتيلاكاست	حبوب للطحن	4 مغ	77.00	
20 A 226	مونتيلاكاست	حبوب للطحن	5 مغ	77.00	
.....(بدون تغيير).....					
20 A 245	مونتيلاكاست، صوديك على شكل مونتيلاكاست	حبوبات في أكياس جرعة	4 مغ	77.00	
.....(بدون تغيير).....					

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
21	طب الرثية				
21 A	المسكنات مضادات الرثية الخارجية صمغ مصّرف				
.....(بدون تغيير).....					
21 A 069	إيبوبروفان / لفومنتول	دهن	5 غ / 3 غ لـ 100 غ	02.90	
.....(بدون تغيير).....					
22	طب الأنف				
22 E	مواد موضعية				
.....(بدون تغيير).....					
22 E 045	فلوتيكازون، فيروات	معلق رشاش للأنف	27.5 ميكروغ / للجرعة	06.91	
.....(الباقى بدون تغيير).....					

### الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

مقرر مؤرخ في 5 محرم عام 1439 الموافق 26 سبتمبر سنة 2017، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية، الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، في مكاتب.

إنّ رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

**المادة 4 :** يسري مفعول الأحكام المتعلقة بالتسعيرات المرجعية والشروط الخاصة المطبقة عليها والمنصوص عليها في هذا القرار بعد ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1438 الموافق 29 غشت سنة 2017.

مراد زمالي

**1 - المديرية الفرعية للشؤون القانونية،** وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب التنظيم والدراسات القانونية،

- مكتب الدراسات الاستشرافية والبحوث.

**2 - المديرية الفرعية للتكوين،** وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب برامج ومخططات التكوين،

- مكتب المتابعة والتقييم.

**المادة 4 :** تنظّم مديرية إدارة الموارد، كما يأتي :

**1 - المديرية الفرعية للموارد البشرية،** وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تسيير المستخدمين،

- مكتب التكوين وتحسين المستوى.

**2 - المديرية الفرعية للمالية والوسائل،** وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب الميزانية والمحاسبة،

- مكتب الوسائل العامة.

**3 - المديرية الفرعية للإعلام الآلي والوثائق والأرشيف،** وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب الإعلام الآلي،

- مكتب الوثائق والأرشيف.

**المادة 5 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1439 الموافق 26 سبتمبر سنة 2017.

**عبد الوهاب دربال**

- بمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-284 المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-10 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 9 يناير سنة 2017 الذي يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، لا سيما المادة 8 منه،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 17-10 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 9 يناير سنة 2017 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تحديد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، في مكاتب.

**المادة 2 :** تنظّم مديرية دعم عمليات متابعة الانتخابات والإحصائيات، كما يأتي :

**1 - المديرية الفرعية لدعم عمليات متابعة الانتخابات،** وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة أعمال مداومات واستغلالها،

- مكتب تنسيق عمليات متابعة الانتخابات.

**2 - المديرية الفرعية للإحصائيات وتحضير الإخطارات،** وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب الإحصائيات،

- مكتب متابعة تنفيذ إجراءات الإخطار.

**المادة 3 :** تنظّم مديرية الشؤون القانونية والتكوين، كما يأتي :